

قرارات

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٠

المعدل للقرار رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢

بشأن المهن التي تلتزم المنشآت باستخدام العمال فيها وفقاً لتاريخ

قيدهم لدى مكاتب القوى العاملة والشروط والأوضاع التي تتبع في ذلك

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة (٢٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي

والمناطق الحرة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ الخاص بالمهن الإلزامية ؛

قرار:

مادة ١ - يلغى الجدول المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ الخاص بالمهن الإلزامية (المهن غير الفنية والتي تتطلب مجهوداً بدنياً ولا يتلزم فيها استخدام أو إدارة آلات - المهن التي تتطلب ترخيصاً - المهن التي تشرط لمواولتها الحصول على مؤهلات دراسية) والتي يتلزم صاحب العمل باختيار مكتب العمل بها وعدم التعين عليها إلا من بين من يرشحهم المكتب الواقع في دائرة اختصاص مقر العمل .

مادة ٢ - تعدل المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ ،

على النحو التالي :

على صاحب العمل عند قيامه بالإخطار عن الوظائف والأعمال الحالية أو المنشأة تنفيذاً لحكم المادة (٢١) من قانون العمل المشار إليه مراعاة أن يتضمن الإخطار

البيانات التالية :

الاسم التجارى للمنشأة - الرقم التأمينى للمنشأة - مقرها - أرقام التليفونات والفاكس الخاص بها - اسم صاحب العمل أو المدير المسئول - المسئى الوظيفى للمهن المطلوبة - أعداد المهن المطلوبة - شروط ومواصفات شغل الوظيفة المطلوبة - الأجر والمزايا المنوحة من قبل صاحب العمل - المدة الزمنية التى يطلب صاحب العمل شغل الوظائف خلالها - توقيع صاحب العمل أو المدير المسئول على الإخطار وخاتم المنشأة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر .

تحرير فى ٢٠٠٠/١٢/٥

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى